

Distr.: Limited
13 October 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الرابعة والثلاثون
فيينا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

بيانان مقدّمان من منظمتين حكوميتين دوليتين

المحتويات

الصفحة

- أولاً- المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (ICSID) ٢
- ثانياً- المحكمة الدائمة للتحكيم (PCA) ٥



الرجاء إعادة استعمال الورق



بيانان مقدّمان من منطمتين حكوميتين دوليتين

تستنسخ هذه المذكرة البيانين الواردين من المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية والمحكمة الدائمة للتحكيم في إطار الإعداد للدورة الرابعة والثلاثين للفريق العامل الثالث. وقد استنسخ البيانان في هذه المذكرة بالشكل الذي تلقتّه به الأمانة.

أولاً- المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (ICSID)

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧]

معلومات محدثة عن عملية تعديل قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية

١- مقدّمة

١- أدار المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية (المركز) أكثر من ٧٠ في المائة من جميع قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. والمركز هو المؤسسة الوحيدة التي يمكنها إدارة القضايا في إطار أحكام اتفاقية المركز وقواعد التسهيلات الإضافية. وبالإضافة إلى ذلك، يدير المركز أيضاً قضايا الأونسيترال والقضايا المخصّصة الغرض المقامة بموجب معاهدات الاستثمار، كما يقدم خدمات الأمانة بموجب معاهدات الاستثمار. فالمركز، على سبيل المثال، هو أمانة محكمة درجة أولى بموجب الاتفاقات الاقتصادية والتجارية الشاملة. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، كان المركز قد سجل ٦٣٨ قضية بموجب اتفاقية المركز وقواعد التسهيلات الإضافية، وأدار ٥٤ قضية من قضايا الأونسيترال.^(١)

٢- والمركز بصدد تعديل قواعده وأنظمتها، حيث أعلن عن بدء هذه العملية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويعتمد المجلس الإداري للمركز في نهاية المطاف، بموافقة ثلثي أعضائه، التعديلات المدخلة على قواعد المركز. ويجري الإعداد للتعديلات التي تعرض على المجلس الإداري لاعتمادها بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء في المركز. ويوجد في الوقت الحاضر ١٥٣ دولة متعاقدة، ومن ثم يتطلب تعديل القواعد (حالياً) موافقة ١٠٢ عضواً أو أكثر.

٣- وقد اعتُمدت اتفاقية المركز وقواعده ولوائحه في عام ١٩٦٧، واعتمدت قواعد التسهيلات الإضافية في عام ١٩٧٨. وحتى الآن، عدلت القواعد ثلاث مرات: في الأعوام ١٩٨٤ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦. وأدخلت تغييرات قليلة نسبياً خلال عمليتي التعديل الأولى والثانية. وأجريت عملية التعديل الثالثة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦، وأدخلت خلالها بعض التغييرات المبتكرة التي دخلت حيز النفاذ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات الأساسية عن هذه التعديلات على

(١) للمزيد من المعلومات عن قضايا وإحصاءات المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، يرجى زيارة الموقع الشبكي للمركز <https://icsid.worldbank.org/en/pages/default.aspx>، ومراجعة الإحصاءات الخاصة بالمركز على الموقع التالي <https://icsid.worldbank.org/en/Pages/resources/ICSID-Caseload-Statistics.aspx>.

الموقع الشبكي للمركز - <https://icsid.worldbank.org/en/Pages/about/Amendment-of-ICSID-Rules-and-Regulations.aspx>

٤- وبدأ المركز عملية التعديل الحالية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ودعا الدول الأعضاء إلى اقتراح المواضيع الجديدة بالنظر. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وجه المركز دعوة مماثلة إلى الجمهور لتقديم اقتراحات بشأن تعديل القواعد. ونشر ما ورد من الجمهور على الموقع الشبكي للمركز. واستعرضت الأمانة جميع التعليقات الواردة، وهي بصدد إعداد ورقات عمل لتوجيه المزيد من المناقشات.

٢- الأهداف

- ٥- هناك أهداف متعددة لعملية التعديل الحالية، منها ما يلي:
 - مواصلة تحديث إجراءات المركز: يوحى تعاضم الخبرة في مجال القضايا والمناقشات الحالية فيما بين الدول والجمهور ببعض الأحكام الجديدة التي من شأنها أن تحسن عملية التحكيم بين المستثمرين والدول بشكل أكبر. فعلى سبيل المثال، قدمت اقتراحات من أجل تفصيل الالتزامات الأخلاقية، وتجميع القضايا، ومعايير تجزئة القضايا، والشفافية، وتأمين القرارات. وستجسد مقترحات المناقشة هذه الأنواع من المسائل.
 - تقليص الوقت والتكلفة: تعد تكاليف التحكيم من الشواغل الرئيسية، وهي تتأثر بشكل مباشر بمدة الإجراءات. وقد تلقى المركز اقتراحات لإضافة واجب عام بالعمل على وجه السرعة، وإجراء عدة تغييرات محددة لتقليص مدة القضايا.
 - تبسيط القواعد: اقترح العديد من التغييرات في الصياغة بغرض تبسيط القواعد واعتماد لغة محايدة جنسانياً. وتسعى الاقتراحات أيضاً إلى تصحيح التباينات بين النصوص الإسبانية والإنكليزية والفرنسية للقواعد، نظراً لتساوي حجيتها باللغات الرسمية الثلاث للمركز.
 - مناصرة البيئة: من شأن تخفيف العبء الورقي في إطار الإجراءات أن يؤدي إلى تقليص الوقت والتكلفة ومراعاة الشواغل البيئية. وتروج الاقتراحات المتعلقة بزيادة استخدام الإرسال الإلكتروني وإصدار عدد أقل من النسخ وما شابه ذلك تلك الأهداف.
- ٦- والهدف الشامل لهذه الاقتراحات هو الحفاظ على التوازن بين الأطراف المتنازعة بحيث يكون للقواعد نفس الفعالية بالنسبة لجميع المشاركين.

٣- قائمة بالمواضيع المتعلقة بالتعديل المحتمل لقواعد المركز

- ٧- أثارت الدول الأعضاء والأمانة العديد من المواضيع، ومنها:
 - عملية استعراض تعيين المحكمين وتنحياتهم؛
 - بحث جدوى وضع مدونة لقواعد سلوك المحكمين؛
 - توضيح القواعد المتعلقة بالاعتراضات الأولية وتجزئة القضايا؛

- بحث الأحكام المحتملة بشأن تجميع الإجراءات والإجراءات المتوازية؛
- تحديث قواعد إقامة الدعاوى ووسائل الاتصال وتقديم المذكرات والوثائق الداعمة، والمهام العامة للأمانة؛
- تحديث وتبسيط القواعد المتعلقة بالجلسة الأولى، والمشاورات الإجرائية، والاجتماع السابق لجلسات الاستماع؛
- تحديث القواعد المتعلقة بالشهود والخبراء وغير ذلك من الأدلة؛
- بحث الأحكام المحتملة المتعلقة بإيقاف الإجراءات، وتوضيح القواعد المتعلقة بوقف الإجراءات في حال امتناع الأطراف عن التصرف؛
- تجسيد أفضل الممارسات فيما يتعلق بإعداد القرارات، والآراء المنفصلة والمخالفة؛
- بحث الافتراض الداعي إلى توزيع التكاليف للطرف الفائز، والأحكام المحتملة بشأن تأمين التكاليف وتأمين وقف إنفاذ القرارات؛
- استعراض الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة؛
- توضيح وتبسيط الإجراءات المتبعة في إجراءات الإلغاء؛
- استعراض وتحديث الأحكام المتعلقة بالتكاليف والرسوم والدفعات المقدمة، ووقف التنفيذ بسبب عدم سداد الدفعات المقدمة؛
- بحث الأحكام المحتملة المتعلقة بالشفافية، وتوضيح قواعد مشاركة الأطراف غير المتنازعة؛
- تحسين الكفاءة من حيث الوقت والتكلفة، وبحث جدوى وضع دليل لفعالية تسيير العملية؛
- بحث الأحكام المتعلقة بالتمويل المقدم من طرف ثالث؛
- تبسيط قواعد التسهيلات الإضافية في القضايا غير المتعلقة باتفاقية المركز.

٤ - الخطوات المقبلة

- ٨- سوف يوزع المركز ورقات العمل على الدول الأعضاء وسيقوم بمتابعتها في اجتماع للخبراء القطريين في واشنطن العاصمة يومي ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وبعد ذلك، ستُنشر ورقات العمل على الموقع الشبكي، وسيدعو المركز الدول الأعضاء والعاملين في المهن القانونية وجميع المهتمين بالموضوع إلى إرسال تعليقات مكتوبة. وتقدم التعليقات الواردة من الجمهور من خلال البريد الإلكتروني icsideideas@worldbank.org في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وفيما بين أيلول/سبتمبر و كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، سوف يجري المركز أيضاً مشاورات في كل إقليم من الأقاليم الأعضاء به لمناقشة الاقتراحات. وسيتم تجميع التعقيبات الواردة في أوائل عام ٢٠١٩ وإصدار مجموعة منقحة من الاقتراحات. وتبعاً لحجم وطابع التعقيبات الواردة، سوف يقترح المركز تعديلات محتملة للنظر فيها وإمكانية اعتمادها من قبل المجلس الإداري في عام ٢٠١٩ أو عام ٢٠٢٠.

٥- تطبيق القواعد

٩- تكون القواعد الواجبة التطبيق في كل قضية هي تلك السارية في التاريخ الذي توافق فيه الأطراف على التوفيق أو التحكيم، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك (المادتان ٣٣ و ٤٤ من اتفاقية المركز). ويعني هذا أنه من المرجح أن تنطبق الصيغة الجديدة لتلك القواعد على القضايا المرفوعة بعد اعتماد التعديلات فيما يتعلق بالقضايا التي تستند إلى معاهدات الاستثمار الثنائية أو اتفاقات التجارة الحرة التي تمنح فيها الموافقة عادة في وقت تقديم طلب التحكيم. ومن ثم، فإن الجليل المقدم من معاهدات الاستثمار الثنائية قد يؤدي إلى تطبيق القواعد الجديدة، ويخضع لأي آلية قانونية جديدة يعتمدها المجلس الإداري.

ثانياً- المحكمة الدائمة للتحكيم (PCA)

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧]

١- المحكمة الدائمة للتحكيم هي منظمة حكومية دولية مستقلة تأسست في عام ١٨٩٩ لتيسير التحكيم وغيره من أشكال تسوية المنازعات. ويسر المحكمة، التي تولت القيام بمهمة السجل لأكثر من ١٧٠ عملية تحكيم استثماري تعاهدي والعديد من عمليات التحكيم بموجب القانون الدولي العام، أن تعزز مناقشة الفريق العامل الثالث على المستوى التقني.

١- قائمة دعاوى المحكمة وأماكن عقد جلسات الاستماع

٢- امتدت خبرات المحكمة مؤخراً لتشمل مجموعة متنوعة من الإجراءات التي تتسم بشكل أساسي بالطابع العام، ومنها الأنواع المختلفة من إجراءات التحكيم بين الدول وعمليات التحكيم بين المستثمرين والدول.

٣- وتوفر المحكمة في الوقت الحالي دعماً إدارياً في ١٢٦ من إجراءات التحكيم والتوفيق الدولية الجارية، يشارك فيها أكثر من ٥٠ حكومة وكياناً تابعاً للدول. وتضم الأطراف في المنازعات التي تديرها المحكمة توليفات مختلفة من الدول والكيانات التابعة للدول والمنظمات الحكومية الدولية والأطراف من القطاع الخاص. وتتراوح هذه المنازعات بين منازعات بحرية ومنازعات حدودية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومنازعات أخرى بموجب المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، ومنازعات بين المستثمرين والدول في إطار معاهدات الاستثمار، وقضايا تعاقدية تشمل كيانات تابعة للدول أو منظمات حكومية دولية. وعلاوة على ذلك، تشمل مهام المحكمة تقديم الدعم الإداري للأشكال البديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك الوساطة والتوفيق.

٤- وخلال السنة الماضية، عقدت جلسات الاستماع والمداولات الخاصة بإجراءات المحكمة في قصر السلام في هولندا وفي مواقع أخرى مختلفة، تحديداً في الإمارات العربية المتحدة وبولندا والداغمرك وسنغافورة وسويسرا وفرنسا وكندا وكولومبيا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وآيرلندا الشمالية وموريشيوس ونيبال ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الواقع، تنظر المحكمة حالياً في غالبية القضايا خارج لاهاي.

٥- ولتيسير عقد جلسات الاستماع والاجتماعات خارج لاهاي، أنشأت المحكمة شبكة من اتفاقات بلدان مضيضة مع الدول الأعضاء في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية. وتتيح هذه الاتفاقات للمحكمة أن تعقد جلسات استماع في ظروف مماثلة لتلك التي تعقد فيها في لاهاي، بما في ذلك ما يتعلق بالامتيازات والحصانات. وفي السنة الماضية، أبرمت اتفاقات بلدان مضيضة جديدة مع البرازيل والبرتغال وجيبوتي وماليزيا، وبذلك يرتفع عدد هذه الاتفاقات إلى ١٥ اتفاقية.^(٢)

٦- وتقدم المحكمة الدعم الإداري بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة (وغيرها من اللغات التي تتفق عليها الأطراف). وخلال السنة الماضية، تمت الإجراءات باللغات الإسبانية والإنكليزية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

٢- الاستمرارية والتغيير في تسوية المنازعات الاستثمارية في إطار المحكمة الدائمة للتحكيم

٧- تجسد قائمة دعاوى المحكمة من مطلع القرن العشرين وحتى اليوم عناصر متعددة تتعلق بالاستمرارية التاريخية والتغيير في نظام تسوية المنازعات الدولية.

(أ) العوامل الممهدة للتحكيم الحديث في مجال الاستثمار

٨- أعربت الدول الأعضاء التي صدقت على إحدى الاتفاقيتين المؤسستين للمحكمة - وهما اتفاقيتا التسوية السلمية للنزاعات الدولية المبرمتان في لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ - عن التزامها "ببذل قصارى جهدها لضمان التسوية السلمية للخلافات"، "بغية تجنب اللجوء إلى القوة في العلاقات بين الدول قدر الإمكان".

٩- ومنذ البداية، امتد هذا الالتزام ليشمل القضايا المرفوعة بين الدول والتي تتعلق بمعاملة المستثمرين الأجانب. فالقضية المتعلقة بالضريبة على المنازل في اليابان في عام ١٩٠٢،^(٣) على سبيل المثال، تضمنت وقائع تتشابه بشكل كبير مع المنازعات الاستثمارية الحديثة.

١٠- وتشير القضايا في بدايات المحكمة أيضاً إلى إمكانية أن يساعد التحكيم العلاقات الدبلوماسية التي قد تتضرر من المنازعات الاستثمارية في غياب التحكيم. ففي قضية شركة Orinoco

(٢) وقعت المحكمة الدائمة للتحكيم اتفاقات مقرر أو اتفاقات بلدان مضيضة مع جمهورية الأرجنتين والجمهورية الاتحادية البرازيلية (لم تدخل بعد حيز النفاذ) وجمهورية البرتغال (لم تدخل بعد حيز النفاذ) وجمهورية جنوب أفريقيا وجمهورية جيبوتي وجمهورية سنغافورة وجمهورية شيلي وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية فييت نام الاشتراكية وجمهورية كوستاريكا والجمهورية اللبنانية (لم تدخل بعد حيز النفاذ) وجمهورية ماليزيا وجمهورية موريشيوس وجمهورية الهند ومملكة هولندا.

(٣) الضريبة على المنازل في اليابان (ألمانيا وفرنسا وبريطانيا العظمى ضد اليابان) (المحكمة الدائمة للتحكيم، القضية رقم ١٩٠٢-٠٢).

Steamship Corporation بين الولايات المتحدة وفنزويلا،^(٤) قطعت الدولتان العلاقات الدبلوماسية. ولم يتم التحكيم محل النزاع القانوني فحسب، وإنما أتاح أيضاً إعادة العلاقات السياسية الطبيعية.

١١- وأخيراً، أدارت المحكمة للمرة الأولى في ثلاثينات القرن الماضي عملية تحكيم كان طرفها كياناً تابعاً للقطاع الخاص ودولة، وهي قضية Radio Corporation of America ضد الصين،^(٥) التي شكلت سابقة فيما يتعلق بمشاركة المحكمة في المنازعات بين الأطراف التابعة للقطاع الخاص والدول، بما في ذلك إجراءات الاستثمار الحديثة.

(ب) التحكيم في قضايا الاستثمار بمقتضى قواعد الأونسيترال

- ١٢- اكتسبت المحكمة في الآونة الأخيرة خبرة محددة في إدارة التحكيم بين المستثمرين والدول بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، وإن كانت تواصل القيام بمهمة السجل في عدد كبير من عمليات التحكيم والتوفيق بين الدول التي أقيم الكثير منها في إطار قواعد إجرائية "مصممة خصيصاً". وقد سجلت المحكمة خلال السنوات الأخيرة نحو ٤٠ قضية جديدة سنوياً، يتعلق حوالي ٦٠ في المائة منها بالتحكيم التعاهدي في مجال الاستثمار. ويصل مجموع عمليات التحكيم التعاهدي في مجال الاستثمار الخاصة بالأونسيترال التي أدارتها المحكمة إلى أكثر من ١٧٠ قضية.
- ١٣- وعلاوة على ذلك، تعهد قواعد الأونسيترال إلى الأمين العام للمحكمة بدور تحديد سلطات التعيين في حال عدم قيام الأطراف بذلك. وباتت تلك القواعد، بعد تنقيحها في عام ٢٠١٠، توضح أيضاً أنه يجوز للأطراف أن تطلب إلى الأمين العام للمحكمة أن يباشر بشكل مباشر مهام سلطة التعيين، وتحدد دوراً للمحكمة في استعراض أتعاب المحكمين. وقد استجاب الأمين العام للمحكمة لأكثر من ٦٨٠ طلباً لتحديد سلطات التعيين أو للقيام بمهام سلطة التعيين. وكان ٤٠ في المائة تقريباً من طلبات تحديد سلطات التعيين التي تلقتها المحكمة متعلقة بالإجراءات التعاهدية في مجال الاستثمار. وتتعلق هذه الطلبات عادة بتعيين المحكمين أو القرارات المتعلقة برد المحكمين.
- ١٤- ويسر المحكمة إطلاع الفريق العامل بمزيد من التفصيل على خبراتها المتعلقة بتعيين المحكمين والتعامل مع طلبات رد المحكمين، إذا كان ذلك موضع اهتمام المندوبين.

(ج) هيئات التحكيم الدائمة وشبه الدائمة

- ١٥- للمحكمة أيضاً خبرة فريدة في القيام بمهمة السجل بالنسبة لهيئات التحكيم ذات الطابع الدائم أو الطويل الأجل. فعلى سبيل المثال، تضطلع المحكمة بدور الأمانة لهيئة التحكيم الدائمة التابعة لمصرف التسويات الدولية، التي تأسست للمرة الأولى في ثلاثينات القرن الماضي. وتولت المحكمة أيضاً مهمة السجل بالنسبة للجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا، والتي أصدرت خلال ما يقرب من عقد مجموعة من ١٥ قراراً تناول ٤٠ مطالبة مختلفة متعلقة بالخسائر أو الأضرار

(٤) قضية Orinoco Steamship Company case (الولايات المتحدة الأمريكية ضد فنزويلا) (المحكمة الدائمة للتحكيم، القضية رقم ١٩٠٩-٢٠٢).

(٥) Radio Corporation of America ضد الصين (المحكمة الدائمة للتحكيم، القضية رقم ١٩٣٤-٠١).

أو الإصابات، مقدمة من إحدى الحكومتين ضد الأخرى، ومن مواطني أحد الطرفين تجاه حكومة الطرف الآخر، وكذلك قراراتين بشأن تعويضات.

١٦- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة القائمة منذ أكثر من ٣٠ عاماً. فعلى الرغم من أن محكمة المطالبات تتعامل الآن مع سجلها الدائم بنفسها، إلا أن المحكمة الدائمة للتحكيم دعمت عملها بطرائق متعددة، منها وضع التنظيم الأولي لها، واستضافة بعض جلسات الاستماع في مرافق المحكمة، والاضطلاع بدور الأمانة في تحديد سلطة التعيين فيما يتعلق بـ ٢١ تعييناً و ١٢ طلباً للرد حتى الآن.

١٧- وقد يهم اللجنة أن تعرف أن الهيئات الثلاث جميعها - وهي هيئة مصرف التسويات الدولية، ولجنة المطالبات الخاصة بإثيوبيا وإريتريا، ومحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة - اعتمدت قواعد إجرائية مستلهمة من قواعد الأونسيتال، مما يثبت إمكانية أن تكون هذه القواعد إطاراً إجرائياً للهيئات الدائمة أو الآليات المختلطة.

٣- موقف المحكمة فيما يتعلق بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

١٨- تشير خبرات المحكمة إلى أن "ديمومة" المحاكم والهيئات التحكيمية و"إضفاء الطابع المؤسسي" عليها مسألة نسبية وتقع ضمن طائفة من الاحتمالات مما قد يلهم مناقشات الفريق العامل بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى أن من ضمن ولايات اللجنة "١" استبانة الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ودراسته؛ و"٢" النظر فيما إذا كان من المستصوب إصلاحه بالنظر إلى أي من الشواغل المستبانة؛ و"٣" القيام، إذا خلص الفريق العامل إلى أن إصلاحه أمر مستصوب، بإعداد الحلول ذات الصلة لتوصية اللجنة بها.

١٩- وليس للمحكمة رأي بشأن مدى استصواب إدخال إصلاحات معينة في هذا المجال نظراً لاختلاف المواقف التي يتبناها الأعضاء في المحكمة، وترتأي أن من حق الحكومات اختيار آلية تسوية المنازعات التي تعتبرها أكثر ملاءمة، مع مراعاة تفضيلاتها السياسية ومصلحتها.

٢٠- والمحكمة على استعداد لدعم أي مبادرات على المستوى التقني، إلى الحد الذي ترغب فيه الدول في النظر في نهج جديدة بشأن النظام الحالي للتحكيم في قضايا الاستثمار، بسبل منها مساعدة الدول على وضع وتنفيذ آليات ناجعة ومنصفة لتسوية المنازعات مع المستثمرين الأجانب. وفي حين قد يشمل ذلك إدخال تعديلات محددة الأهداف على نظام التحكيم الحالي، فإن المحكمة على استعداد أيضاً للعمل مع اللجنة بغرض تصميم وإنشاء محكمة دائمة للاستثمار أو آلية استئناف دائمة، إذا كان ذلك اختيار اللجنة.